

المجموع

والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق قال قال النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا وقال أحمد بن حنبل أكثر الأحاديث على هذا واحتج لهم بحديث المسيد صلاته ولا ذكر لها فيه وبحديث وائل بن حجر المذكور في الكتاب وقال الطحاوي ولأنه لا دلالة في حديث أبي حميد قال ولأنها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر كغيرها واحتج أصحابنا بحديث مالك بن فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري بهذا اللفظ ورواه أيضا من طرق كثيرة بمعناه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسيد صلاته اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب السلام وعن أبي حميد وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض وذكر الحديث فقالوا صدقت رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وإسناد أبي داود إسناد صحيح على شرط مسلم وقد سبق بيان الحديث بطوله في الركوع والجواب عن حديث المسيد صلاته أن النبي إنما علمه الواجبات دون المسنونات وهذا معلوم سبق ذكره مرات وأما حديث وائل فلو صح وجب حمله على موافقة غيره في إثبات جلسة الاستراحة لأنه ليس فيه تصريح بتركها ولو كان صريحا لكان حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد وأصحابه مقدما عليه لوجهين أحدهما صحة أسانيدهما والثاني كثرة روايتها ويحتمل حديث وائل أن يكون رأى النبي صلى الله عليه وسلم في وقت أو أوقات تبينا للجواز وواطئ على ما رواه الأكثرون ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث بعد أن قام يصلي معه ويتحفظ العلم منه عشرين يوما وأراد الانصراف من عنده إلى أهله اذهبوا إلى أهليكم ومروهم وكلموهم وصلوا كما رأيتموني أصلي وهذا كله ثابت في صحيح البخاري من طرق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا وقد رآه يجلس الاستراحة فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لما أطلق صلى الله عليه وسلم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبي إسحاق المروزي من القوى والضعيف ويجاب به أيضا عن قول من لا معرفة له ليس تأويل حديث